

ملحق رقم (2)

عقد التداول الموحد

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد التداول الموقع بين الطرفين وتماماً ومكماً لباقي بنوده.

وقد التقت إرادة الطرفين بالإيجاب والقبول وتم الإتفاق على الآتي:

1. يقوم العميل بإخطار شركة الوساطة (إدارة الرقابة والإلتزام) على الأرقام أو البريد الإلكتروني المذكورين بعقد التداول في حال إكتشاف خطأ في تنفيذ أوامره عن كشف التنفيذات اليومي أو إكتشاف خطأ في التداول خلال أربعة أيام عمل من تاريخ التنفيذ. بعد الإخطار ستقوم إدارة الرقابة والإلتزام بالتحقيق في شكوى العميل والرجوع إلى تسجيلات أوامر العميل وإخطار العميل بنتيجة التحقيق وكيفية معالجة الخطأ إن وجد، وفي حال إنقضاء مدة الأربعة أيام عمل ولم يتم العميل بإخطار شركة الوساطة تعتبر كل التنفيذات نهائية وقاطعة وصحيحة، ويكون العميل ملزماً بها ولا يجوز الاعتراض عليها مستقبلاً.

الطرف الثاني (العميل)

الطرف الأول (الوسيط)

الإسم: _____

التوقيع: _____